تعديل وتحديد التعرفات العائدة للخدمات الهاتفية

)مرسوم رقم ١٠٣٩٧ تاريخ ٤/ ٧/(2003 /

المرجع :ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٠/ ٠٧/ ٢٠٠٣ ص ٣٥٣٩

إن رئيس الجمهورية,

بناء على الدستور,

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٥٩) تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق) لا سيما المادتين 281 و 283منه,

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢/ ٦) 1959 /تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف), ولا سيما المادة ٣٦ منه,

بناء على المرسوم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٦١) تحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والاجور والتأمينات التي تتقاضاها الادارة لقاء تأمين هذه الخدمات,(

بناء على المرسوم ٤٢٧٦ تاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٨١) تعديل جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٦١ المتعلق بتحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والتأمينات وتعديل العائدات المترتبة على خدمة التلكس المحددة بموجب المرسوم رقم ١٠٠٧٨ تاريخ ١٧/ ٨/ ١٩٦٢,(

بناء على المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٢) تعديل وتحديد التعرفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلكسية) وتعديلاته اللاحقة بالمراسيم 4515 تاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٩٣ و 7723تاريخ ٢٣ /12 / 1995و 9460تاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٦ و 12947تاريخ ٣١/ ٨/ ١٩٩٨ و 4202تاريخ ١٨ /10 / 2000,

بناء على اقتراح وزير الاتصالات,

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٧٣/ ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تاريخ ٨/ ١/ ٢٠٠٣ ورأي ١٠٦/ ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ تاريخ ٢٤ 2/ 2003 /ورأي رقم ١٩٧/ ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ تاريخ ٢١/ ٥/ ٢٠٠٣),

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٣,

يرسم ما يأتي:

المادة ١:

)كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠:(

عدلت الرسوم الهاتفية المحددة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/ ١٢ /1961 وتعديلاته بحيث أصبحت كما يلي:

الفصل الأول - الرسوم الهاتفية
القسم الأول - رسوم التأسيس

أولا: رسم تركيب
1- الخطوط الرئيسية:
أ- على شبكة موجودة ضمن نطاق الشبكة العائدة للمركز:

/100,000ل.ل.	-لكافة المشتركين ولكل خط
/50,000ل.ل.	-خط ثان لنفس المشترك وفي نفس المكان للدخول إلى شبكة الانترنت فقط
	-يلغى خط الانترنت حكما عند إلغاء المشترك لخطه الأساسي العادي
/200,000ل.ل.	-خط رقمي نوع BRA-ISDN ولكل خط
	-للخطوط الرقمية التي تعمل على نظام الاشارة
/6,000,000ل.ل.	R2 - SS7-QSIG-PRI...:

د- يضاف إلى رسم تركيب الخط الرئيسي علاوة للرقم المميز وذلك في حال طلب المشترك رقما مميزا. تحدد الأرقام المميزة بقرار من وزير الاتصالات (1)وتقسم إلى ثلاث فئات:

/500,000ل.ل.	-العلاوة عن الرقم المميز من الفئة الأولى
/350,000ل.ل.	-العلاوة عن الرقم المميز من الفئة الثانية
/250,000ل.ل.	-العلاوة عن الرقم المميز من الفئة الثالثة

هـ- يلغى الرسم السنوي المحدث بموجب الفقرة (ج) من البند أولا «١» من القسم الأول من المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٢٠٢ تاريخ ١٨ /10/ 2000 /المادة الثانية - القسم الأول - اولا - ١ - فقرة ج.(

3- الأجهزة والتجهيزات والشبكات:
-تستوفي الإدارة من المشترك قيمة الأجهزة والتجهيزات والمعدات العائدة للشبكات المقدمة له، وبناء على طلبه، وفقا لقائمة الأسعار مضافا إليها نسبة ٢٥.%

-يمكن للإدارة تأجير معدات انتهائية لبعض الخدمات التي تزود بعض المشتركين بها. تحدد قيمة الايجار الشهري للمعدات بنسبة ١٠ %من سعر المعدات وفقا لقائمة الأسعار العائدة لها.

/30,000ل.ل.	**ثانيا - رسم تغيير الاشتراك**

	أ- من رئيسي إلى إضافي أو من غرفة عمومية إلى اشتراك خاص
/100,000/ل.ل.	ب- من رئيسي عادي إلى رقمي نظامBRA-ISDN
	ج- في حال وجود إمكانية فنية يمكن إبدال ٣٠ خط رئيسي عادي أو ١٥ خط-BRA ISDNبخط رئيسي رقمي ذات سرعة عالية دون رسوم.

القسم الثاني - الرسوم الطارئة

ثالثا: رسم تنازل:
أ- في المكان ذاته دون رسوم ولا يطبق إلا في حال شراء العقار أو استمرار الايجار أو تجديده لمدة لا تقل عن ستة اشهر.
ب- في مكان يختلف عن المكان الأساسي ٥٠% من رسوم التأسيس ويحصر حق التنازل لاشتراكات المنازل بالأصول والفروع.

سابعا: رسم تأهيل وتحديث
يلغى رسم التأهيل والتحديث عند تأسيس الخطوط الهاتفية الجديدة على أنواعها ويستوفى فقط في الحالات التالية:

/125,000/ل.ل.	أ- عند الابدال من خط هاتفي عادي إلى رقمي BRA-ISDN يستوفى الرسم البالغ
/600,000/ل.ل.	ب- عند ابدال ٣٠ خط رئيسي عادي أو ١٥ خط BRA-ISDN إلى خط رئيسي رقمي ذات سرعة عالية يستوفى الرسم البالغ

ثامنا: رسم طباعة فواتير مفصلة للمشترك بناء علطلبه:
يحدد بقرار من الوزير وفقا لعدد صفحات كل كشف ولكلفة طباعة هذه الكشوفات.

القسم الثالث: رسوم الاستعمال

أولا: رسم الاشتراك عن كل شهر بما في ذلك الفواصل والبرايز:

/20,000/ل.ل.	أ- رئيسي عادي بالاتجاهين (ارسال واستقبال) أو باتجاه واحد للمنازل والمؤسسات يدخل ضمنه سلة الخدمات (سلة ١) الواردة أدناه بناء لطلب المشترك.
/5,000/ل.ل.	ب- الخطوط الرئيسية العادية العائدة لشركات الانترنت والتي تستعمل للاستقبال فقط والخطوط المستعملة من قبل المشتركين للدخول فقط الى شبكة الانترنت
/40,000/ل.ل.	ج- الخطوط الرئيسية الرقمية نوع BRA-ISDN للمنازل والمؤسسات
*20,000/ع/ل.ل.	د- رئيسي رقمي ذات سرعة عالية بالاتجاهين أو باتجاه واحد حيث ع تمثل عدد القنوات المستعملة من الخط (ع= ١ - ٣١(
*5,000/ع/ل.ل.	هـ- الخطوط الرئيسية الرقمية ذات السرعة العالية العائدة لشركات الانترنت والتي تستعمل للاستقبال فقط حيث ع تمثل عدد القنوات المستعملة من الخط (ع(31 - 1 =

/100,000/ل.ل.	و- الرقم الثلاثي (١ (XXوالرباعي (١)XXX

ثانيا: ٢- رسم تأجير خطوط وأرقام (ثلاثية ورباعية:(
إذا توفرت خطوط شاغرة وكافية وأرقام ثلاثية ورباعية شاغرة وكافية، يمكن بقرار من وزير الاتصالات، ربط طالبي الاشتراك بمركز هاتفي ضمن أو خارج نطاق المركز التابعين له بالشبكة أو طالبي الرقم (ثلاثي أو رباعي) على الشبكة الهاتفية، شرط أن لا يتعارض هذا التدبير مع مصلحة الادارة والشبكة الهاتفية لقاء دفع الرسوم التالية:
أ- لمدة محددة للخطوط الهاتفية الرئيسية العادية والرقمية نوعBRA-ISDN

/10,000/ل.ل.	-ضمن نطاق المركز عن كل يوم ولمدة لا تتجاوز الشهر
/20,000/ل.ل.	-خارج نطاق المركز عن كل يوم ولمدة لا تتجاوز الشهر

ب- لمدة تتجاوز الشهر وعن كل شهر للخطوط الهاتفية الرئيسية العادية والرقمية نوع-BRA ISDN

/60,000/ل.ل.	-ضمن المنطقة الهاتفية الواحدة
/120,000/ل.ل.	-ضمن منطقة التخابر الواحدة
/240,000/ل.ل.	-ضمن منطقتي تخابر مختلفتين

ج- لمدة محددة للأرقام الثلاثية والرباعية

/100,000/ل.ل.	-لمدة أقل أو تساوي ١٠ أيام يستوفى
/216,000/ل.ل.	-لمدة تزيد عن ١٠ أيام ولغاية ٢٠ يوما يستوفى
/300,000/ل.ل.	-لمدة تزيد عن ٢٠ يوما ولغاية كامل الشهر يستوفى

-3رسم شهري لصيانة الخطوط والمعدات:

/لا شيء/	-للمقاسم عن كل خمسة أرقام أو كسرها

رابعا: رسم تخابر
تعتبر مراكز الهاتف التابعة لرمز واحد منطقة واحدة للتخابر.
-1المخابرات المحلية
أ- للمخابرة الصادرة عن جهاز مشترك في الهاتف الآلي ضمن رمز التخابر الواحد وبين رموز التخابر المختلفة

49ل.ل.	-عن كل دقيقة أو كسرها

49ل.ل.	-عن كل دقيقة إضافية أو كسرها

يحدد تاريخ العمل برسم التخابر للمخابرات المحلية ضمن الأراضي اللبنانية بقرار يصدر عن وزير الاتصالات تبعا لامكانية تنفيذ التعديلات الفنية اللازمة في المراكز الهاتفية على أن يتم في الوقت ذاته في جميع الأراضي اللبنانية.

-6رسم شهري للخدمات الإضافية التي تؤديها المقسمات الحديثة للمشترك بناء لطلبه:
أولا: ما يعرف بخدمات النجمة (Star Services) وهي الخدمات التي تؤديها المقسمات الجديدة للخطوط الالكترونية والرقمية وهي على الشكل التالي:
أ- للخدمات الافرادية

/5000ل.ل.	-الاتصال بالأرقام المختصرة:(Abbreviated Dialing)
/3000ل.ل.	-خدمة الانتظار (الاشعار بوجود مكالمة أخرى على الخط:(
	-خدمة التحويل بأنواعها الثلاثة:(Call Forwarding)
/1500ل.ل.	أ- التحويل الآني:(Unconditional)
/1500ل.ل.	ب- التحويل في حال المشغولية:(on busy)
/1500ل.ل.	ج- التحويل في حال عد الاجابة:(No Reply)
/3000ل.ل.	-الخط الساخن:(Hotline)
/5000ل.ل.	-خدمة النداء الثلاثي الاطراف:(Three party Service)
/5000ل.ل.	-خدمة الحجب(Outgoing call Barring)
/5000ل.ل.	-خدمة تحديد الرقم الطالب (Calling Line Idenbtification Presentation CLIP):
/20,000ل.ل.	-خدمة حجب الرقم الطالب (Calling Line Idenbtification Restriction CLIP):
/1500ل.ل. لكل رقم	-خدمة:Line Hunting

ب- اعتماد سلة خدمات على الشكل التالي:

[illegible]		
10,000ل.ل.	CLIP, Call Waiting Call Forwarding	سلة ١ (Package 1)
15,000ل.ل.	CLIP, Call Waiting Call Forwarding	سلة ٢ (Package 2)

	Abbreviated Dialing Hotline, Three-Party Call Barring.	

-8تستحدث خدمة البطاقات المسبقة الدفع وبطاقات الهاتف للعموم المعتمدة للتخابر المحلي والدولي ويحدد سعر بيعها على الشكل التالي:
أ- تستحدث خدمة خط هاتفي لفترة أربعة أشهر، قابلة للتمديد مرتين فقط، بحيث لا يمكن إجراء المخابرات الصادرة عنه إلا عن طريق البطاقات المسبقة الدفع ولا تصدر له فاتورة.
يستوفى عن هذه الاشتراكات رسم تأسيس بقيمة ٧٥٠٠٠ل.ل. تتضمن ما يعادل بطاقة كلام واحدة من فئة15000 ل.ل.، ورسم تمديد بقيمة ٤٥٠٠٠ل.ل. لكل أربعة أشهر إضافية.

تحدد الإدارة آلية بيع هذه الاشتراكات على أن تتضمن وثيقة تعريف طالب الاشتراك ومكان تركيب الخدمة، كما تحدد آلية وقف الاشتراك غير الممدد وإلغائه.

ب- يمكن تسديد رسوم التخابر الداخلية والدولية ورسوم استعمال شبكة الإنترنت على الخطوط الرقمية (xDSL) بواسطة البطاقات المسبقة الدفع.

ج- يحدد وزير الاتصالات أسعار البطاقات المسبقة الدفع وبطاقات وفئاتها على أن تعتمد لاحتساب الأسعار، مراسيم التعرفة الصادرة وتتضمن الضريبة على القيمة المضافة وقيمة العمولة للموزع.

د- يمكن للإدارة أن تتعاقد مع موزعين لبيع هذه البطاقات على أن لا تتجاوز عمولة الموزع نسبة) 4%أربعة بالماية) لكل بطاقة طبقا لحجم التوزيع .

القسم الرابع - رسوم مختلفة:

رابعا: رسم عن إجراء أي تعديل على الخط الهاتفي خارج ما يسمى الخدمات الاضافية) مثلا إلغاء رمز تخابر أو إعادته، ربط على شبكة التخابر الدولي، إلغاء ربط(...

/5,000ل.ل.	يستوفى

المادة ٢ :
تبقى نافذة الرسوم الهاتفية غير المعدلة بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة ٣ :
مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الأولى - الفصل الأول - القسم الثالث - رابعا - لجهة تحديد تاريخ بدء العمل برسم التخابر للمخابرات المحلية، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من أول الأسبوع الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤ :

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٤ تموز ٢٠٠٣
الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء :رفيق الحريري

وزير الاتصالات
الإمضاء: جان لوي قرداحي

وزير المالية
الإمضاء: فؤاد السنيورة